



شبهه ورد: الزواج المؤقت (متعة النساء و متعة الحج)

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: رساله الثقلين :: خرداد 1374 - شماره 13

از 118 تا 133

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/138097>

دانلود شده توسط : آهو خرس

تاریخ دانلود : 1393/06/01 19:43:45

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.com

الزَّوْجُ الْمَوْقُوتُ

«مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَمَتَعَةُ الْحَجِّ»

شبهة ورد

* الشيخ

محمد هادي معرفة

يلقي بعضهم بين الفينة والأخرى شبهات حول مدرسة أهل البيت عليهم السلام تنسم غالباً بروح التعصب والفرقة مبتعدة عن منطق الدليل والحجة الشرعية، ومن تلك الشبهات دعوى أن الزواج الموقت المسمى «بمتعة النساء» وكذلك «متعة الحج» هما بدعتان من بدع هذه المدرسة النبوية المباركة، وفي علاج هذه الشبهة، إظهاراً للحق وطلباً للحقيقة الشرعية، وإفاناً سماحة العلامة الشيخ محمد هادي معرفة بالرد العلمي القائم على أساس الأدلة الثابتة من مصدري الإسلام الخالدين الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ننشره أدناه.

«التحرير»

متعة النساء

قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)

وقع الخلاف في هذه الآية الكريمة هل هي منسوخة الحكم، وما



ناسخها، هل هو الكتاب أم السنة الشريفة؟

ذهب أئمة أهل البيت عليهم السلام إلى أنها محكمة لا يزال حكمها ثابتاً في الشريعة، وليس لها ناسخ لا في الكتاب ولا في السنة.. وإليه ذهب جملة الأصحاب والتابعين، وخالفهم فقهاء سائر المذاهب، نظراً لمنع عمر ذلك وكان يشدد عليه.. كما افترضوا له دلائل من الكتاب والسنة لم تثبت عند أئمة النقد والتمحيص.

(١) النساء: ٢٤

قال ابن كثير: وقد استدلّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة. ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الاسلام، ثم نُسح بعد ذلك.. وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن أحمد. وكان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ - إلى أجل مسمى - ﴿فآتوهن أجورهن فريضة﴾ قراءة على سبيل التفسير. وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.. قال: ولكن الجمهور على خلاف ذلك^٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٤٧٤.

وقال ابن قيم الجوزية: الناس في هذا «حديث المتعة» طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه عن جده. وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الاسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخرجه والاحتجاج به. قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخفّ على ابن مسعود، حتى يروى عنه أنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صحّ لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.. قال: والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصحّ فقد صحّ حديث عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء.. فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.. قال: وبهذا تألّف الأحاديث الواردة فيها^٣.

وذهب القرطبي - من المفسرين - إلى أن الآية ليست بشأن المتعة، وإنما هي بشأن النكاح التام، قال: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليّ وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

قال: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام.. ونسختها

(٣) زاد المعاد لابن قيم ٢: ١٨٤ - ١٨٥.

(٤) المؤمنون: ٥-٦.
 (٥) تفسير القرطبي ٦: ١٣٠-١٣٢.
 (٦) تفسير الطبري ٥: ٩.
 (٧) قال ابن الأثير: من قولهم: غابت الشمس إلا شفى أي قليلاً من ضونها عند غروبها. وقال الأزهري: «إلا شفى» أي إلا أن يُشفى، يعني يُسرف على الزنى ولا يواقع. فأقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقي، وهو الإشفاء على الشيء.

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٢٧.

(٩) يأتي الحديث عنه، وهو الذي أعلن صريحاً أنها كانت مباحة منذ عهد الرسول إلى النصف من خلافة عمر، حتى نهى عنها عمر لأسباب يأتي ذكرها. ويفند رأي من زعم أنه كان يمنع رسول الله أيام حياته.

(١٠) فقد ذكر النووي عنه أنه قرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» «شرح مسلم ٩: ١٧٩».

(١١) وهو المشتهر بفتواه الإباحة في ربوع مكة، وسارت عنه الركبان في سائر البلدان «فتح الباري ٩: ١٤٨».

.. ونُسب إلى ابن مسعود أنه قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث.
 وقال بعضهم: إنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت عدة مرات. قال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الاسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة اوطاس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم. وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك.

وقال غيره - ممن زعم أنه جمع طرق الاحاديث في ذلك -: إنها تقتضي التحليل والتحرير سبع مرات.

وقال جماعة: لا ناسخ لها سوى أن عمر نهى عنها. وروى عطاء عن ابن عباس، قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقى^٥.

وهكذا روى ابن جرير الطبري باسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»^٦. ويروى «إلا شقى» بالفاء المفتوحة، أي قليل من الناس^٧.

قال ابن حزم الاندلسي: كان نكاح المتعة - وهو النكاح إلى أجل - حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله، نسخاً باتاً إلى يوم القيامة. وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر^٨، وجابر بن عبد الله الانصاري^٩. وابن مسعود^{١٠}. وابن عباس^{١١}. وعمرو بن حريث^{١٢}. وأبو سعيد الخدري^{١٣}. وسلمة ومعبد، ابنا أمية بن خلف.

قال: ورواه جابر عن جميع الصحابة، مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافته.

(١٢) وهو الذي استمتع بمولاة فأحبلها في أيام عمر. «فتح الباري ٩: ١٤٩».

(١٣) وهو الذي واكب جابراً في الإعلان بإباحة المتعة منذ عهد الرسول. «عمدة القاري للعيني ٨: ٣١٠».

(١٤) المطنى لابن حزم ٩: ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ١٨٥٤.

(١٥) صحيح مسلم ٤: ١٣٦.

(١٦) المصدر: ١٣٠. والآية من سورة المائدة: ٨٧.

(١٧) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ٩: ١٤٩. واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج «الغدِير ٦: ٢٠٦-٢٠٧».

(١٨) فتح الباري ٩: ١٥١.

قال: ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة^{١٤}. وبعد.. فالذي يشهد به التاريخ ومتواتر الحديث، أن المتعة «الزواج المؤقت» كانت مما أحله الكتاب وجرت به السنة وعمل بها الأصحاب، منذ عهد الرسالة وتمام عهد ابي بكر ونصفاً من خلافة عمر. حتى نهى عنها وشدد على العمل بها لاسباب وعلل كان يرى أنها تخوله صلاحية المنع:

١- أخرج مسلم من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

وأيضاً عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^{١٥}.

وفي حديث قيس عنه قال: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعبدوا إن الله لا يحب المفعتدين﴾^{١٦}.

وكان استشهاده بهذه الآية تدليلاً على أنه يجب أن يؤخذ برخصة ولا سيما الطيبات ما لم ينه عنه الشارع الحكيم ذاته.. إشارة إلى أن نهى مثل عمر لا تأثير له في حكم شرعي ثابت بنفسه.

أما قضية عمرو بن حريث فهي ما أخرجه الحافظ عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حُبلى فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر^{١٧}.

٢- وقريب منها قصة سلمة ومعبد ابني أمية بن خلف:

أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، قال: لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية^{١٨}.

وذكر ابن حجر في الاصابة: أن سلمة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية

الاسلمي فولدت له فجدد ولدها.

وزاد الكلبي: فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة.. وروي أيضاً أن سلمة استمتع
بامرأة فبلغ عمر فتوعدّه^{١٩}.

قال ابن حجر: القصة بشأن سلمة ومعبد ابني أمية واحدة، اختلف فيها هل
وقعت لهذا أو لهذا^{٢٠}؟

٣- وأخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت
على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحبلت منه.
فخرج عمر بن الخطاب يجرّ رداءه فزعاً فقال: هذه المتعة! ولو كنت تقدّمت فيها
لرجمت^{٢١}. أي لو أعلنت بالمنع قبل ذلك.

وأخرج أبو جعفر الطبري في تاريخه بالاسناد إلى عمران بن سودة، قال:
صليت الصبح مع عمر، ثم انصرف وقمت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة! قال:
فالحق، فلحقت، فلما دخل أذن لي، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء.. فقلت:
نصيحة! فقال: مرحباً بالناصح غدواً وعشيّاً، قلت: عابت امتك عليك أربعاً. فوضع
رأس رتّه في دقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال: هات.

فذكر أولاً: أنه حرّم العمرة في أشهر الحج^{٢٢} ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا
أبو بكر، وهي حلال.

فاعتذر عمر: أنهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوا مجزية عن حجهم.

والثاني: أنه حرّم متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله. نستمتع بقبضة
ونفارق عن ثلاث.

فاعتذر عمر: أن رسول الله أحلّها في زمان ضرورة، والآن قد رجع الناس الى
السعة.

والثالث: أنه حكم بعقاق الامة إن وضعت ذابطنها بغير عتاقة سيدها^{٢٣}.

فقال عمر: ألحقت حرمة بحرمة، وما أردت إلا الخير واستغفر الله.

والرابع: أنه يأخذ الرعية بالشدة والعنف.. فأجاب عمر بما حاصله: أن ذلك مما
لا بدّ منه في انتظام الرعية^{٢٤}.

(١٩) الإصابة في تمييز
الصحابة ٢: ٦٣ رقم ٣٣٦٣.

(٢٠) فتح الباري ٩: ١٥١.

(٢١) الدر المنثور ٢: ٤٤١.

(٢٢) كان العرب في الجاهلية
يروون العمرة في أشهر الحج
من أ فجر الفجور «البخاري ٢:
١٧٥» و«مسلم ٤: ٥٦». وقد
كافح النبي ﷺ هذه العادة
الجاهلية وأصرّ على
معارضتها ونقضها قولاً
وعملاً. راجع الغدير ٦: ٢١٧
تجد الدعوة إلى الاعتمار في
غير أشهر الحج عوداً إلى
الرأي الجاهلي، عن قصد أو
غير قصد..

(٢٣) الأمة ذات الولد لا تُباع
ولا تنتقل، لتحزّر بعد موت
سيدها وتكون من نصيب
ولدها في الإرث.

(٢٤) لخصناه عن الطبري ٤:
٢٢٥ حوادث سنة ٢٣.

ونقله ابن أبي الحديد في
شرح النهج ١٢: ١٢١ عن
الطبري، وشرح الغريب من
ألفاظه رواية عن ابن قتيبة.

قصة المنع من المتعتين

والذي يُبَيَّن أن عمر هو الذي حال دون دوام شريعة المتعة، وأنها كانت محللة حتى أصدر الخليفة المنع منها، لا عن سابقة نسخ أو تحريم. وتلك قولته المعروفة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

(٢٥) شرح النهج ١: ١٨٢.

وهذا الكلام وإن كان ظاهره منكراً - كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي^{٢٥} - فله مخرج وتأويل اختلف الفقهاء فيه:

يقول الامام الرازي: ظاهر قول عمر: «وأنا أنهى عنهما» أنهما مشروعتان غير منسوختين، وأنه هو الذي نسخهما، وما لم ينسخه الرسول فلا ناسخ له أبداً. ثم أخذ في تأويل كلامه بأن المراد: أنا أنهى عنهما لما ثبت عندي أن النبي نسخهما قال: لأنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا أنهى عنها، لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه ولم يرد عليه ذلك القول^{٢٦}.

(٢٦) التفسير الكبير ١٠: ٥٣ -

٥٤

وَأَغْرَبَ القسطلاني في شرحه على البخاري في قوله: إن نهي عمر كان مستنداً إلى نهي النبي ﷺ وكان خافياً على سائر الصحابة، فبيّنه عمر لهم ولذلك سكتوا أو وافقوا^{٢٧}!!

(٢٧) ارشاد الساري بشرح

البخاري للقسطلاني ١١: ٧٧.

وأشدّ غرابة ما ذكره القوشجي - في شرحه على «تجريد الاعتقاد» للخواجه نصير الدين الطوسي - قال: إن عمر قال على المنبر: أيها الناس ثلاث كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأحرمتنّ وأعاقب عليهنّ: متعة النساء، ومتعة الحج، وحيّ على خير العمل. ثم اعتذر بأنّ ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه، فإي مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع^{٢٨}!!

(٢٨) شرح التجريد، آخر

مباحث الإمامة.

فكيف يجعل صاحب الرسالة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى إليه، عدلاً من آحاد أمته؟

وهذه بعض من أدلة العمل بالمتعة على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى زمان

عمر:

١ - أخرج البيهقي في سننه بالاسناد إلى أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبد الله

الأَنْصَارِيُّ: إِنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا! قَالَ: عَلِيُّ يَدِي جَرِي الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وُلِّيَ عَمْرُ خُطِبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الرَّسُولُ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ. وَإِنَّمَا كَانَتَا مَتْعَتَانِ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، إِحْدَاهُمَا: مَتْعَةُ النِّسَاءِ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا غَيَّبْتَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَالْآخَرَى: مَتْعَةُ الْحَجِّ»^{٢٩}.

٢- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ، فَقَالَ: عَلِيُّ يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عَمْرُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْ أَنْزَلِهِ فَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتَهُ بِالْحِجَارَةِ»^{٣٠}.

٣- وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْجَسَّاصُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ فَقَالَ: عَلِيُّ يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عَمْرُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحَلِّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، فَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، وَانْتَهَوْا عَنِ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ، لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتَهُ».

قَالَ الْجَسَّاصُ: فَذَكَرَ عَمْرُ الرَّجْمَ فِي الْمَتْعَةِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ لِيَنْزَجِرَ النَّاسَ عَنْهَا^{٣١}.

٤- وَذَكَرَ بِشَأْنِ مَتْعَةِ الْحَجِّ، وَهِيَ إِحْدَى الْمَتْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «مَتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا: مَتْعَةُ الْحَجِّ وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ»^{٣٢}.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ قَالَ: ثَبِتَ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ^{٣٣}. وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ: وَقَدْ صَحَّ أَنْ عَمْرُ نَهَى النَّاسَ عَنِ الْمَتْعَةِ فَقَالَ: مَتْعَتَانِ كَانَتَا^{٣٤}.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِنَفْسِ اللَّفْظِ^{٣٥} وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ بِلَفْظٍ: «مَتْعَتَانِ كَانَتَا

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي ٧:

٢٠٦.

(٣٠) صحيح مسلم ٤: ٣٨.

(٣١) أحكام القرآن للجصاص

٣: ١٤٧ واستند السرخسي

في المبسوط «٥: ١٥٣» إلى ما

روي عن عمر أنه قال: «لا

أوتى برجل تزوج امرأة إلى

أجل إلا رجمته ولو أدركته

ميتاً لرجمت قبره»!

(٣٢) أحكام القرآن للجصاص

١: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٣٣) زاد المعاد ٢: ١٨٤.

(٣٤) المبسوط للسرخسي ٤:

٢٧.

(٣٥) تفسير القرطبي ٢: ٢٩٢.

(٣٦) التفسير الكبير ١٠: ٥٢ -

.٥٢

(٣٧) محاضرات الراغب

الاصفهاني ٢: ٩٤ (الغديري ٦)

. (٢١٢)

مشروعيتين...»^{٣٦}.

إلى غير ذلك من تصريحات أعلام الفقه والتفسير، التي تدل على تواتر حديث منع المتعتين منعاً مستنداً إلى عمر بالذات، وليس مستنداً إلى الشريعة. الأمر الذي دعا الكثيرين أن يأخذوا من قوله عمر هذه دليلاً على الجواز استناداً إلى روايته، إذ لا حجية لرأيي في مقابل الشريعة، كما لا اجتهاد في مقابل النص.

وذكر الراغب أن يحيى بن أكنم - وكان قاضياً في البصرة نصبه المأمون - قال لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب! قال: كيف وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح أنه سعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلّ لكم متعتين وإني محرّمهما عليكم ومعاقب عليهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه^{٣٧}.

وهناك من الصحابة والتابعين من ثبتوا على القول بالتحليل الاوّل منذ عهد الرسول ﷺ ولم يستسلموا لنهي عمر، وجاهروا في مخالفته إما في حياته أو بعد مماته، من أمثال: جابر بن عبد الله الانصاري وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وسائر فقهاء مكة وأضرابهم حسبما تقدم الكلام عنهم.

قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى - أو إلا شقي^{٣٨}، على ما سبق بيانه.

(٣٨) فتح الباري ٥: ٩٠ -

وقال ابن عباس: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهيه ما احتاج إلى الزنى إلا شقي - أو إلا شقى^{٣٩}.

(٣٩) الدر المنثور ٢: ١٤١ -

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي الوليد قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء، فقال: والله ما كنت على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين^{٤٠}.

(٤٠) مسند الامام أحمد ٢:

.٩٥

وروى الترمذي بإسناده إلى ابن شهاب أن سالماً حدّثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبد الله: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله: رأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله، أم أمر أبي نتبع، أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر

رسول الله ﷺ. فقال: صنعها رسول الله ﷺ.^{٤١}

وروى ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهى عنها! فقال: ويلك، فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفتقول أبي أخذ أم بأمر رسول الله؟ قم مني^{٤٢}.. ونرى سعد بن أبي وقاص لم يأبه بمنع عمر تجاه سنة سنها رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله! فقال سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله، وصنعناها معه!

وقد حذا عمران بن الحصين حذوهما بقوله: «إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها. قال رجل فيها برأيه ما شاء»، يريد عمر بن الخطاب، على ما صرح به الرازي^{٤٣} وابن حجر^{٤٤}.

أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم^{٤٥}. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده عنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي حتى مات»^{٤٦}.

وعمران هذا من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وقد بعثه عمر ليفقه أهل البصرة، ثقة بفقهاء وأمانته. قال ابن سيرين: كان أفضل من نزل البصرة من الصحابة^{٤٧}.

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يقل بمتعنا»: إن المتعة التي ذكرها الامام الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي ﷺ أباحها لأمته في حياته ونزل بها القرآن أيضاً، فيؤكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة فيه، حيث يقول الله: ﴿واحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾، فلم يزل على الإباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها، فحظرها وشدد في حظرها وتوعد على

(٤١) جامع الترمذي ٣: ١٨٥ -

١٨٦ رقم ٨٢٤ كتاب الحج.

(٤٢) تفسير القرطبي ٢: ٣٨٨.

(٤٣) أورده الامام الرازي

بشأن متعة النساء: التفسير

الكبير ١٠: ٥٣.

(٤٤) قال ابن حجر: لأنه أول

من نهى عنها. وكان من بعده

(عثمان ومعاوية) كان تابعاً له

في ذلك. فتح الباري ٣: ٣٤٥.

(٤٥) الدر المنثور ١: ٢١٦.

وصحيح مسلم ٤: ٤٨ - ٤٩.

والبخاري في تفسير سورة

البقرة باب فمن تمتع ٦: ٣٣

وفي كتاب الحج باب التمتع

على عهد رسول الله ٢: ١٧٦.

(٤٦) مسند الامام أحمد ٤:

٤٣٦.

(٤٧) الاصابة لابن حجر ٣:

٢٦ - ٢٧.

فعلها، فتبعه الجمهور على ذلك، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين، فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا لسبيلهم، واختص بإباحتها جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، فلذلك أضافها الصادق عليه السلام بقوله: **متعنتاً^{٤٨}**.

(٤٨) المسائل السروية

المطبوعة ضمن رسائل

المفيد: ٢٠٧-٢٠٨.

لا نسخ ولا تحريم

وبعد تحريم عمر للمتعة التمس البعض له تعاليل وتأويلات منها:

قال الشيخ محمد عبده: والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه:

أولها: ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة، إن

لم نقل لنصوصه.

ثانيها: الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وقد جمع

متونها وطرقها مسلم في صحيحه.

ثالثها: نهي عمر عنها في خلافته وإشادته بتحريمها على المنبر وإقرار

الصحابة له على ذلك.

قال: وكان إسناد التحريم إلى نفسه (أنا محرّمهما) مجازاً ومعناه: أنه مبين

لتحريمهما، وقد شاع مثل هذا الإسناد، كما يقال: حرّم الشافعي النبيذ وأحلّه أو

أباحه أبو حنيفة. لم يعنوا أنهما شرعاً ذلك من عند أنفسهما، وإنما يعنون أنهم

بيّنوه بما ظهر لهم من الدليل. قال: وقد كنا قلنا: إن عمر منع المتعة اجتهاداً منه، ثم

تبيّن لنا أن ذلك خطأ فنستغفر الله منه^{٤٩}.

(٤٩) تفسير المنار ٥: ١٥ -

١٦.

ولنتظر في هذه البنود باختصار:

أما التنافي مع ظاهر الكتاب أو نصّه فلم يتبيّن وجهه بوضوح، إذ الممتع بها

زوجة عند القائل بها، ولها أحكام تغاير أحكام الدائمة، فطلاقها انقضاء أجلها،

وعدتها كعدّة الأمة^{٥٠} نصف عدة الحرّة الدائمة.

(٥٠) راجع شرايع الاسلام

للمحقق الحلي ٣: ٤١. وبداية

المجتهد لابن رشد ٢: ١٠١.

(٥١) شرايع الاسلام ٢: ٣٠٦ -

٣٠٧.

قال المحقق: ولا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدّة، وعدتها حيضتان أو

خمسة وأربعون يوماً، ولا يثبت بينهما ميراث إلا إذا شرط على الأشهر. ولو أخل

بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد. ولو أخل بالأجل بطل متعة وانعقد دائماً^{٥١}.

وذكر الشيخ محمد عبده وجهاً آخر للتناهي مع القرآن، حيث قوله عز وجل في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾^{٥٢}. قال: والمرأة المتمتع بها ليست زوجة ليكون لها مثل الذي عليها بالمعروف... والشيعية أنفسهم لا يُعطونها أحكام الزوجة ولوازنها، فلا يعدونها من الأربع، ولا يكون بها إحصان. وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق على المستمتعين «محصنين غير مسافحين». وليس لها ميراث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة^{٥٣}.

(٥٢) المؤمنون: ٥٥ و٥٦.

(٥٣) تفسير المنار ٥: ١٢ -

١٤

لكن أسلفنا أنها زوجة وإن كانت أحكامها تخالف أحكام الدائمة. واستدل الشهيد الثاني^{٥٤} على أنها زوجة بنفس الآية، حيث عُدَّ ابتغاء ما وراء الزوجة وملك اليمين سفاحاً. والسورة مكية، نزلت قبل الهجرة بفترة طويلة حيث نزلت بعدها - وهي برقم ٧٤ - اثنتا عشرة سورة إلى تمام العدد ٨٦ السورة المكية. ولا شك أنها كانت محللة ذلك العهد، وأخر تحريمها - على الفرض - بعد سنة الفتح (عام أو طاس سنة ٨ للهجرة). ولازمه أن المسلمين كانوا مسافحين في تلك الفترة، إذ لم تكن المتمتع بها زوجة، إذ لم تكن ملك يمين أيضاً.

كما أن تحليل الأمة عند القاتل بإباحته داخل في ملك اليمين بنفس دليل الحصر في الآية^{٥٥}.

(٥٤) ٥٥ - ٥٥) راجع الروضة

بشرح للشمعة لزين الدين

الشهيد الثاني ٥: ٢٩٩ و ٢٣٦

ط النجف.

نعم ذكرنا أن طلاقها انقضاء أمدها، وأن لها عدة نصف عدة الدائمة. ونفقتها أجزتها والميراث حكم تعدي خاص، يمكن أن لا يجعله الشارع في موارد، منها: القاتل، وخارج الملة، والمتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين أو الأم، وغير ذلك مما هو تخصيص في عموم الكتاب.

على أن فقهاء أهل السنة يجيزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتوارث بينهما^{٥٦}، وذلك تخصيص في عموم الكتاب كما هنا حرفاً بحرف كما أنهم لا يرون الإحصان بملك يمين^{٥٧} فكذلك المتعة عندنا. وهو حكم خاص ثابت في الشريعة بالتعبد.

(٥٦) ٥٧ - ٥٧) راجع ابن رشد في

بداية المجتهد ٢: ٣٨١ - ٤٧٠.

أما مسألة العدة فقد عرفت أن الشيخ اشتبه عليه الامر فتدبر.

وأما الأحاديث التي هي عمدة استدلالهم على التحريم، فقد ادعى ابن رشد الأندلسي تواترها^{٥٨}، لكنه كلام مُلقَى على عواهنه. إذ لا تعدو اسناد رواية التحريم

(٥٨) بداية المجتهد ٢: ٦٢.

إلى ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ:

١- علي بن أبي طالب ؓ.

٢- سلمة بن الأكوع.

٣- سبرة بن معبد الجهني.

أما الرواية عن أمير المؤمنين ؓ فمفتعلة عليه بلاشك، لأنه ؓ كان من أشدّ الناقمين على عمر في تحريمه المتعة، بقوله في عمر: «ولولا نهيي ما زنى إلا شفى».

فكيف يؤنب عليّ عمر أمراً سبقه تحريم رسول الله، لا سيما وروايته هو بذلك؟!

على أن الراوي في ذلك - حسب اسناد البخاري^{٥٩} - هو سفيان بن عيينة

المعروف بالكذب والتدليس عن لسان الثقات^{٦٠}.

وكذا الرواية عن سلمة أيضاً لا أصل لها، وإنما هي فرية ألصقوها بصحابي

كبير.. ومن ثم لم يورد البخاري رواية التحريم عنه، بل العكس أورد عنه رواية

الإباحة، رغم عقد الباب للتحريم^{٦١}.

فقد أسند عنه وجابر قال: كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه

قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا. وأيضاً عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل

وامرأة توافقا فبعضرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحببا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا.

وهنا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع قائلاً: قال أبو عبد الله: ويئنه عليّ عن

النبي أنه منسوخ!

وكذلك روى مسلم عن سلمة وجابر - إلى قوله -: أذن لكم أن تستمتعوا، فقال

مسلم: يعني متعة النساء^{٦٢}.

نعم تفرد مسلم عن البخاري في إسناد حديث النهي إلى سلمة، عن طريق فيه

ضعف تركه البخاري لذلك.

روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن

زياد عن أبي عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ عام

أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»^{٦٣}.

وأبو بكر بن أبي شيبة هذا، هو عبدالرحمان بن عبدالملك الحزامي.. ضعفه أبو

بكر بن أبي داود، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتمين عندهم. وابن حبان مع عدّه

(٥٩) راجع صحيح البخاري
١٦: ٧ (ط مشكول) اقتصر
عليه باعتباراه أحسن
الأسانيد.

(٦٠) قال ابن حجر: وكان
ربّما دلس لكن عن الثقات
(تقريب التهذيب ١: ٣١٢ رقم
٣١٨). وهكذا قال عنه الذهبي
في ميزان الاعتدال (٢: ١٧٠).

(٦١) قال ابن حجر: وليس في
أحاديث الباب التي أوردها
التصريح بذلك، لكن قال في
آخر الباب: إن علياً بين أنه
منسوخ! (فتح الباري ٩:
١٤٢).

(٦٢) صحيح مسلم ٤: ١٢٠.

(٦٣) صحيح مسلم ٤: ١٢١.

في الثقات وصفه بأنه ربّما أخطأ^{٦٤}. وفي لفظ ابن حجر: ربّما خالف. قال: ولم يخرج عنه البخاري سوى حديثين^{٦٥}.

وكذا عبدالواحد بن زياد، كان مدلساً، يدلس في حديثه عن الأعمش. قال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها، وقرّد لئنه القطاني. وقال ابن معين: ليس بشيء وكانت له مناكير نقتت عليه. ووصفه الذهبي بأنه صدوق يُغرب^{٦٦}!

وهكذا حديث سبرة الجهني، لم يروه عنه سوى ابنه الربيع، ومن ثمّ لم يخرج البخاري^{٦٧} وإنما أخرجه مسلم بإسناده إلى عبدالملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جدّه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها^{٦٨}.

كما لم يخرج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المتعة. ولم يأت ذكره في غير هذا الباب^{٦٩} الأمر الذي يثير الريب بشأن الربيع وحديثه ذلك عن أبيه حديثاً لم يروه عنه غيره إطلاقاً.

قال ابن قيم الجوزية - بعد تقسيمه للناس إلى طائفتين بشأن حديث المتعة، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها - قال: ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة، فإنه من رواية عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه. وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه، مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخرجه والاحتجاج به^{٧٠}.

قال ابن حبان - في ترجمة عبدالملك هذا - منكر الحديث جداً. يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. قال: وسئل يحيى بن معين عن أحاديث عبدالملك عن أبيه عن جدّه، فقال: ضعاف^{٧١}.

هذه حالة الأحاديث التي استند إليها القوم دليلاً على التحريم، وقد بان بطلانها.

محاورة مفيدة

ومن المناسب هنا أن ننقل محاورة وقعت بين الشيخ أبي عبدالله المفيد، وشيخ من الإسماعيلية كان على مذهب الجماعة يعرف بابن لؤلؤ. قال المفيد: حضرت دار

(٦٤) ميزان الاعتدال للذهبي

٢: ٥٧٨ رقم ٤٩١٤. والمغني

في الضعفاء أيضاً له ٢: ٢٨٣

رقم ٣٥٩٨.

(٦٥) تهذيب التهذيب ٦: ٢٢٢.

(٦٦) المغني في الضعفاء ٢:

٤١٠ رقم ٣٨٦٧. وميزان

الاعتدال ٢: ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧.

(٦٧) تهذيب التهذيب ٣: ٤٥٣

و٦: ٢٣٦.

(٦٨) صحيح مسلم ٤: ١٢٢ -

١٢٣.

(٦٩) راجع: الجمع بين رجال

الصحيحين ١: ١٢٥.

(٧٠) أوردنا تمام كلامه فيما

تقدّم. راجع: زاد المعاد لابن

قيم ٢: ١٨٤.

(٧١) كتاب المسجورين

والضعفاء لابي حاتم محمد

بن حبان ٢: ١٢٢ - ١٢٣.

وتهذيب التهذيب ٣: ٢٤٥.

(٧٢) النساء: ٢٤.

(٧٣) المؤمنون: ٥-٧.

(٧٤) يعني أن مسألة الطلاق ليست من لوازم الطبيعة للزوجية، بل لكونها دائمة أو نحو ذلك مما هو خارج الطبيعة.

(٧٥) بناءً على أن المملوك لا يملك.

(٧٦) يعني إذا بيعت الأمة المزرّجة ولم يأن مالها الحديد بالزواج، فإن الزوجية تنفسح حالاً بغير طلاق.

(٧٧) بناءً على أن اللعان يوجب الفرقة من غير حاجة إلى طلاق.

(٧٨) بناءً على عدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية صيغة الخلع.

(٧٩) إذا ارتد الزوج تبين منه زوجته بغير طلاق.

(٨٠) إذا أرضعت أم الزوجة وليسدها أي وليدة زوجة الرجل، حرمت عليه، إذ لا يتكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن. وكذا لو أرضعت الزوجة الكبيرة المدخول بسها الزوجة الصغيرة حرمت، لأن الأولى أصبحت أم الزوجة والثانية بنت المدخول بها.

بعض قواد الدولة، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية، فسألني: ما الدليل على إباحة المتعة؟

فقلت له: الدليل على ذلك قول الله عزوجل: ﴿وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتنّ به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾^{٧٢}. فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافها من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له، من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾^{٧٣}. فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين. وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين، فقط سقط من أحلّها. فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين:

أحدهما: أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة، ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة.

والثاني: أن سورة المؤمنون مكية، وسورة النساء مدنية، والمكي متقدم على المدني، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه؟ وهذه غفلة شديدة!

فقال: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث، ويقع بها الطلاق.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية^{٧٤} والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث^{٧٥}. والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث. والامة المبيعة تبين بغير طلاق^{٧٦}. والملاعنة أيضاً تبين بغير طلاق^{٧٧}. وكذلك المختلعة^{٧٨}. والمرتد عنها زوجها^{٧٩}. والمرضة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام والزوجة تبين بغير طلاق^{٨٠}.

وكل ما عددهنا زوجات في الحقيقة، فبطل ما توهمت. فلم يأت بشيء.

فقال صاحب الدار - وهو رجل أعجمي، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر -: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة: هل تزوّج رسول الله ﷺ متعة؟ أو

تزوج أمير المؤمنين؟ فلو كان في المتعة ما تركاها!

فقلت له: ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً. وذلك أن رسول الله والائمة ﷺ لم يتزوجوا الإماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوها ولم يفعلوا كثيراً من أشياء كانت مباحة^{٨١}.

(٨١) الفصول المختارة: ١١٩ - ١٢٢ (ط النجف).

متعة الحج

تنقسم فريضة الحج إلى تمتع وقران وإفراد... والأول فرض من نأى عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.. فيُهل بالعمرة إلى الحج، فإذا طاف وسعى قصر وخرج عن إحرامه. حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحجّ وذهب إلى عرفات. وكان له بين تحلّه وإحرامه هذا أن يتمتع بما كان قد حرم عليه لأجل إحرامه. ومن ذلك جاءت هذه التسمية.

ولا زال يعمل بها المسلمون على مختلف مذاهبهم جرياً مع نصّ الكتاب وسنة الرسول وعمل الأصحاب.

غير أن عمر حاول المنع منه، لما استهجنه من توجه الناس إلى عرفات ورؤوسهم تقطر ماء! اجتهداً مجرداً في مقابل النصّ الصريح.

وقد عرفت تشديده بشأن المتعتين، لكنّ تعليقه لذلك يبدو أغرب!

أخرج مسلم باسناده عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشك بعد، حتى لقيه بعد فساله. فقال عمر: كرهت أن يظلوا مغرّسين بهنّ في الأراك^{٨٢} ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم^{٨٣}.

(٨٢) يقال: أعرس الرجل بامرأته إذا بنى بها. والأراك موضع قرب نمره.

(٨٣) صحيح مسلم ٤: ٤٥ - ٤٦ باب نسخ التحلل.

ولعلها بقية من عقائد قديمة^{٨٤} وقع مثلها في حياة الرسول ﷺ مما أثار غضبه: فقد أخرج مسلم باسناده عن عطاء: أن جماعة من صحابة النبي ﷺ أهلوا بالحج مفرداً، فقدم النبي صباح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرهم أن يحلوا ويصيبوا النساء. قال عطاء: لم يعزم عليهم ولكن أحلّهم لهم. فقال بعضهم لبعض: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فكيف يأمرنا أن نُفسي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا؟

(٨٤) قال ابن قيم الجوزية: كانت العرب في الجاهلية تكره العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا أدير الدبر، وعفي الأثر، وانسلخ صفر، فقد حلّت العمرة لمن اعتمر (زاد المعاد ١: ٢٦٤) و(البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦).

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام فيهم وقال - مستغرباً هذا الفضول من الكلام - : قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون. ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي. فحلوا. قال جابر: فحللنا، وسمعنا وأطعنا.

وفي رواية: فكبر ذلك علينا وضاق به صدورنا. وفي أخرى: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال ﷺ: افعلوا ما أمركم به، ففعلوا^{٨٥}.

(٨٥) راجع صحيح مسلم في عدة روايات ٤: ٣٦ - ٣٨ وصحيح البخاري ٢: ١٧٥ - ١٧٦.

وفي حديث طويل أخرجه مسلم باسناده إلى الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر، يشرح حج رسول الله ﷺ حتى ينتهي إلى قوله ﷺ: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» قال: فقام سراقة بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال ﷺ: بل لأبد أبدياً^{٨٦}.

(٨٦) صحيح مسلم ٤: ٣٩ - ٤٣، وفي المحلى لابن حزم (١٠٨٠٧): بل لأبد الأبدي.

قال العلامة الأميني: ولم يكن نهى عمر عن المتعتين إلا رأياً محضاً واجتهاداً مجرداً تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء، لكن الله سبحانه أبصر منه بالحال، ونبيه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكماً باتاً أبدياً^{٨٧}.

(٨٧) الغدير ٦: ٢١٣.

قال ابن قيم: ومنهم من يعدّ النهي رأياً رآه عمر من عنده، لكرهته أن يظلّ الحاجّ مُعرّسين بنسائهم في ظلّ الأراك. قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجلٍ مرجّلٍ شعره يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم، إنّما المحرم الأشعث الأذفر^{٨٨} قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي، وإنّما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام، فإنّي لو رخصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك ثم راحوا بهنّ حجاجاً. قال ابن قيم: وهذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأيٌ رآه^{٨٩}.

(٨٨) الأذفر: ذو الوراثة الكريهة (المنجد).

(٨٩) زاد المعاد لابن قيم ١: ٢١٤. وهكذا ذهب ابن حزم أن هذا رأي رآه عمر (المحلى ٧: ١٠٢).